

لِمَدِي الْمُوْكَّلُ مِنَ الْمَعْلَمَةِ وَالْأَسْلَمَةِ

تالیع:

لِيَعْمَلُ يُوسُفُ بْنُ عَبْرَاللَّهِ بْنِ زَيْنِ الدِّينِ
بِزَعْدَ الرَّغْدَانِيِّ الْقَمْبَوِيِّ

(▷ 463 - 368)

الجزء العاشر

1

تحقیق:

سید احمد اعراب

1981 - 1401

ابراهيم، قال حدثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر، قال:
قال عمر: متعتان كاقتا على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم، - أنا أنهى عنهم وأعقب عليهم: متعة النساء، ومتعة الحج.

وذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء،
أنه سمع ابن عباس يرثا حلالا حتى الآن، وأخبرني أنه كان
يقرأ: «فما استمتعتم به منهن - إلى أجل مسمى، فآتوهن أجورهن»⁽¹⁾.
قال : وقال ابن عباس في حرف أبي: إلى أجل مسمى.

قال أبو عمر: وقرأها أيضا - هكذا إلى أجل مسمى - علي
ابن حسين، وابنه أبو جعفر محمد بن علي، وابنه جعفر
ابن محمد، وسعيد بن جبير، - هكذا كانوا يقرأون .

وذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، قال : أول
من سمعت منه المتعة صفوان بن يعلى، قال أخبرني يعلى ،
أن معاوية استمتع بأمرأة بالطائف، فأنحرت ذلك عليه، فدخلنا
على ابن عباس، فذكر له بعضا ذلك؛ فقال : نعم، فلم تقر بي
نفسى حتى قدم جابر بن عبد الله. قال : فجئناه في منزله،

١- (ابراهيم قال . . . صلى الله عليه وسلم) : ض - ش .

٢- (فآتوهن أجورهن . . . إلى أجل مسمى) : ض - ش .

٣- (وقرأها ، ش ، وقرأ ، ض .

٤- (قدم ، ش ، جا) : ض .

(١) الآية : ٢٤ - سورة النساء .